التحكيم الدولي في مجال المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري

الدكتور/ عيبوط محندو علي
كلية الحقوق - جامعة مولود معمري
تيزي وزو - الجزائر

ملخص:

إن التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي وخصوصية المنازعات المتصلة بالتجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية، دفعت المشرع الجزائري إلى تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية سواء في القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بتطوير وحماية الاستثمارات الأجنبية. وذلك نظراً للمزايا التي يوفرها في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، وما يتميز به من استقلالية وحياد وقابلية للتكيف مع المعطيات الاقتصادية، بالإضافة إلى رغبة الخصوم في حل النزاعات بإجراءات بسيطة وسريعة وبأقل التكاليف.

من خلال التشريع الجديد حول التحكيم التجاري الدولي، يؤكد المشرع الجزائري إرادته في توفير الضمانات القانونية المناسبة للاستثمارات الأجنبية، خاصة بعد إدخال بعض أحكام التحكيم الدولي في النظام القانوني الوطني.

مقدمة:

لا يكفي وضع قواعد لحماية الاستثمارات الأجنبية وتوفير المناخ المناسب لها، بل من الضروري إيجاد نظام عادل لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي الذي فقد الثقة في الأحكام القانونية التي لا تتضمن

عقوبات في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها(١). ما هي قيمة قوانين الاستثمار إن لم تكن هناك وسيلة قضائية تضمن تطبيقها وتلتزم الدولة باحترامها؟ وما هي قيمة الضمانات الواردة في العقود والاتفاقيات الدولية إن لم تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المخالفة لها، والتي تتخذها الدولة في إطار سلطاتها؟ فلا بد من إيجاد قاضٍ مؤهل يتحكم في تقنيات الاستثمار(٢)، لأن الأحكام الخاصة بحل المنازعات لها أهمية بالغة في العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية(٣).

إن السمات الخاصة باتفاق الاستثمار الذي ينصب عادة على استغلال الموارد والثروات الطبيعية وارتباطه بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المضيفة، وبالنظر إلى مركز الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، جعلت الدول المضيفة تتمسك بسيادتها القضائية واختصاص محاكمها بالفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية(٤)، بحيث حاولت وضع قواعد إجرائية وموضوعية من أجل تحديد مجال التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات(٥).

في حين يعتقد المستثمر الأجنبي بأن الأجهزة القضائية في البلدان النامية لا تتمتع بالمؤهلات والتخصص الضروري للنظر في المنازعات الخاصة

---

(١) انظر د. إبراهيم شحاتة، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) AMADIO (M), AMADIO (Mario): Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la Banque Mondiale du 18 mars 1965. Collection droit de la coopération économique et sociale international, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris 1967, p11.

(٣) BOUZANA (B), Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères. Thèse de doctorat en droit, Univ. Aix Marseille, 1980,OPU, Alger, 1985,p. 22.

(٤) CHENG (B), La jurimétrie: Sens et mesure de la souveraineté juridique et de la compétence nationale. J.D.I nº03 / 1991.

(٥) BENHAMIDA (O), L'arbitrage Etat-investsseur étranger: Regard sur les traités et projets récents. J.D.I, nº02/2004, p.424.

بالاستثمار الدولي، ولا الاستقلالية اللازمة في مواجهة السلطة السياسية التي تمارس عليها كل أشكال الضغط والتأثير؛ لذلك يعتبر التحكيم الدولي الوسيلة الملائمة لتسوية المنازعات بينه وبين الدول المضيفة في إطار الاحترام التام لحقوق الطرفين في النزاع؛ نظراً لما يضمنه من سرعة واستقلالية وفعالية في هذا المجال(٦)، كما أن إخراج المنازعات من اختصاص المحاكم الوطنية هي من بين الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي(٧).

لكن التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي وخصوصية المنازعات المتصلة بالمعاملات التجارية الدولية، إلى جانب حاجة البلدان النامية إلى الاستثمار الأجنبي، دفعت هذه الأخيرة إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وإدخال التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات نظراً للمزايا التي يوفرها في مجال العلاقات التجارية الدولية، وذلك تجسيدا لأحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الأطراف اختيار الوسيلة الدولية المناسبة لتسوية الخلافات بينهم مثل المفاوضات والوساطة والمصالحة والتحكيم(٨).

كما ازداد التحكيم الدولي أهمية بعد إنشاء العديد من هيئات التحكيم الدائمة مثل: المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس(٩)، وبعض مراكز التحكيم في إطار منظمات عالمية وإقليمية، بالإضافة إلى اهتمام بعض الدول بالتحكيم في إطار الغرف الوطنية للتجارة.

---

(٦) انظر د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢.

(٧) HORCHANI (F), Le code Tunisien d'incitation aux investissements. J.D.I, nº01/1998, p.85.

(٨) Conformément à l'art 33/ parag. 1 de la charte des Nations Unies: « les parties à tout différend .... doivent en rechercher la solution. Avant tout, par voie de négociation, d'enquête, de médiation de conciliation, d'arbitrage... ou par d'autres moyens pacifiques de leur choix »

(٩) تعتبر مؤسسة مستقلة عن الحكومات وكل الهيئات الدولية، بحيث لها قانون أساسي يضمن لها استقلالية تامة و حياد أعضائها وسرية إجراءات عملها.

نظراً للتطور الإيجابي الذي عرفه التحكيم الدولي سواء في القوانين الوطنية أو القانون الاتفاقي بسبب ما يتميز به من استقلالية وحياد وقابلية للتكييف، بالإضافة إلى رغبة الخصوم في حل نزاعاتهم عن طريق أشخاص لهم خبرة ومعرفة فنية تسمح لهم بحل النزاعات بإجراءات بسيطة وسريعة وبأقل التكاليف(١٠)، اضطر المشرع الجزائري إلى تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية. من خلال التشريع الجديد حول التحكيم الدولي(١١)، يؤكد المشرع الجزائري إرادته في توفير الحماية القانونية المناسبة للمستثمرين الأجانب، خاصة بعد إدخال أحكام التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الوطني (أولاً)، ثم التأكيد على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في اتفاقيات دولية (ثانياً).

أولاً – مكانة التحكيم الدولي في مجال الاستثمارات الأجنبية:

نظرا لأهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار (١) تطور موقف المشرع الجزائري في هذا المجال بشكل يتماشى مع التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي خاصة بعد إدخال أحكام ومبادئ التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الوطني (٢).

١ – أهمية التحكيم الدولي في مجال الاستثمار:

نظراً لعدم الثقة في القضاء الوطني للدول المضيفة بصفة عامة، يعتمد المستثمرون الأجانب على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال

(١٠) انظر د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٠٢؛ إبراهيم شحاتة، نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، عام ١٩٨٩، ص ٦ و ٧.

(١١) قانون رقم ٠٩/٠٨ مؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٣.

الاستثمار الدولي بسبب المزايا التي يوفرها، والتي تسمح بحماية مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة الدول المتعاقدة، وما تتمتع به من سلطات وامتيازات في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص(١٢).

كانت البلدان النامية تنازع التحكيم الدولي وتتمسك باختصاصها في الفصل في المنازعات التي تحدث في إطار حدودها الإقليمية استنادا إلى سيادتها القضائية(١٣)، لكن التطورات التي عرفها الاقتصاد الدولي سمحت باتساع مجال التحكيم بحيث أصبح يشمل كل المنازعات التي لها صلة بالتجارة والاستثمار الدوليين(١٤)، كما أصبح شرطا أساسيا للحصول على المصداقية الضرورية في العلاقات الاقتصادية الدولية(١٥).

إذا كانت القيود والعراقيل الموجودة في الأنظمة القانونية للدول المضيفة والناتجة أساساً عن تعدد درجات التقاضي، وبطء الإجراءات، وعدم توافر القضاء على المؤهلات والتخصص الضروري الذي يسمح لهم بحل المسائل التقنية المرتبطة بعملية الاستثمار، وكذا عدم تمتعهم بالاستقلالية والحياد الضروري للفصل في المنازعات بكل موضوعية، هي من بين الأسباب الرئيسية لرفض المستثمرون الأجانب عرض نزاعاتهم على المحاكم الوطنية للدول المضيفة، فإن التحكيم الدولي يوفر مزايا جعلت منه وسيله فعالة في تسوية المنازعات خاصة في مجال الاستثمار الدولي.

---

(١٢) Selon MEZGHANI (A),: «Avec l'arbitrage, il n'ya pas que la compétence juridictionnelle de l'Etat qui est réduite, l'arbitrage est porteur d'un ordre juridique nouveau, l'ordre juridique de la société internationale des commerçants». In: Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage. R;Arb.nº 04 / 1985, p. 546.

(١٣) Cf. REYMOND (C), Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage. R. Arb. nº04 / 1985, pp. 518 -527.

(١٤) Sur l'évolution de l'arbitrage, cf. MEZGHANI (A), Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage... Op.Cit, pp. 547-584.

(١٥) D'après OPPETIT (B): «Selon les époques et les pays il (l'arbitrage commercial international) a été parfois ignoré, contesté dans sa vocation, restreint dans ses effets avant d'entrer dans une phase d'expansion croissante». In: Philosophie de l'arbitrage commercial international. J.D.I nº 04/1993, p. 812.

إن الاندماج في العلاقات الاقتصادية في إطار عولمة المبادلات التجارية هي التي شجعت على توحيد الوسائل القانونية للتجارة الدولية، وكانت سبباً رئيسياً لتكريس التحكيم الدولي بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات(١٦). ويعتبر التحكيم الدولي وسيلة من شأنها ضمان السرية الضرورية في مجال الاستثمار الدولي، وعدم المساس بسمعة الأطراف، وضمان حل النزاعات من قبل أشخاص مؤهلين يتمتعون بالخبرة الضرورية والمعرفة الفنية لحل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار، إلى جانب الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة التحكيم، مما سيسمح بضمان الفعالية والموضوعية في هذا المجال(١٧).

كما يمتاز التحكيم بالمرونة والقابلية للتكييف، ويسمح للأطراف باختيار القواعد الموضوعية والإجرائية بشكل يتفق مع حاجياتهم الخاصة، ويمكن للأطراف اختيار مكان التحكيم بكل حرية، وتحقيق السرعة في حل النزاع، وضمان التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم. غير أن نفقات التحكيم تفوق بكثير نفقات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بحيث أنه، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية لهيئة التحكيم، يلتزم الأطراف بدفع أتعاب المحكمين وتوفير مكان انعقاد هيئة التحكيم(١٨).

---

(١٦) OPPETIT (B), Philosophie de l'arbitrage.... Op.Cit, p. 814.
انظر د. مفيد شهاب، التحكيم التجاري الدولي في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم ٤١، ١٩٨٥، ص٣٤

(١٧) انظر د سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة...المرجع السابق، ص٣.
JOREIGE (R), Présentation des procédures arbitrales dans l'Etats d'accueil. In: La protection juridique des investissements internationaux dans le Monde Arabe, Forum organisé le 27 Avril 2001 par l'Université Saint - Esprit de Kaslik, faculté de droit, p. 92.

(١٨) انظر إبراهيم شحاتة، نبذة عامة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، عام ١٩٨٩، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

فضلاً عن ذلك، يراعي التحكيم مصالح الأطراف في النزاع، ولو كان ذلك على حساب الاعتبارات القانونية المحضة، ويسمح لهم تقديم دفوعهم والدفاع عن مصالحهم. كما أن المنازعات في مجال الاستثمار الدولي تثير صعوبات لا توجد في شأنها حلول قانونية، مما يستدعي اختيار القانون الأنسب للفصل في النزاع، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي وأعراف التجارة الدولية، وفي نفس الوقت تجنب الاختلاف في الأنظمة القانونية للدول، بحيث لا يتقيد المحكم إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي والقواعد الأساسية في الدولة(١٩).

إن المزايا السابقة للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي دفعت البلدان النامية إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، وجعلها تستجيب لحاجيات التحكيم الدولي، لأن المعاملات التجارية الدولية والعمليات المرتبطة بالاستثمار التي لا تعرف حدودا إقليمية بحاجة إلى المناخ المناسب الذي يضمن لها الاستقرار والتطور، ويعتبر التحكيم عنصراً أساسياً لضمان الاستقرار(٢٠)، خاصة أن شرط التحكيم الوارد في العقد قد يساعد على حل النزاع بطريقة ودية(٢١).

٢ – تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم الدولي:

قبل الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي عام ١٩٨٨، كانت المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات مهما كانت طبيعتها

(١٩) انظر د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤، دراسة مقارنة، اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٦٥ إلى ٧١.

(٢٠) د. سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، م. ج. ع. ق. إ. س. رقم ٠٢/١٩٨٩، ص ٤٠٧.

(٢١) Selon VELLAS (P): «L'arbitrage offre le double avantage d'une procédure qui peut aboutir à un règlement amiable ou en cas d'impossibilité à une sentence», In: Droit de propriété, investissements étrangers et Nouvel Ordre Economique International, J.D.I nº 01/1979, p. 32.

احتراما لسيادة الدولة في هذا المجال. هذا الوضع لم يمنع المشرع الجزائري من الاهتمام بالتحكيم الداخلي بوصفه وسيلة لتسوية بعض المنازعات، إذ خصص له الباب الثامن من قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٦٦[٢٢]، لكن من الناحية العملية لم يقم هذا التحكيم الداخلي بأي دور في مجال تسوية المنازعات.

كانت المادة ٤٤٢/ف ٣ من هذا القانون تمنع صراحة المؤسسات العمومية والأشخاص العامة الاعتبارية الأخرى (خاصة الدولة والولاية) من اللجوء إلى التحكيم في علاقاتها الدولية[٢٣] رغم ذلك، كانت هذه الهيئات والمؤسسات العمومية تدرج شرط التحكيم في العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية خلافا لشروط وأحكام المادة ٤٤٢/ف ٣ من قانون الإجراءات المدنية.

على هذا الأساس، تم عرض بعض النزاعات الخاصة بتفسير أو تنفيذ العقود الدولية على هيئات التحكيم سواء من قبل المؤسسات العمومية أو المتعاملين الأجانب، وخاصة منها التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية[٢٤]. ولقد تم تشجيع التحكيم الداخلي بعد تأسيس الغرفة الوطنية للتجارة [٢٥] التي كان قانونها الأساسي يسمح لها بالتدخل للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وتشجيعهم على استعمال التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات بينهم.

أما في مجال المحروقات، فكانت المنازعات من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي طبقا للأمر رقم ١١١١/٥٨ المؤرخ في ١٩٥٨/١١/٢٢ المعروف

---

(٢٢) م ٤٤٢ إلى ٤٥٨ من الأمر رقم ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

(٢٣) طبقاً للمادة ٤٤٢/ف ٣ من الأمر رقم ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم: "لا يجوز للدولة ولا الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".

(٢٤) MAHIOU (A), L'Arbitrage en Algérie. R.A.S.J.E.P, nº 4 / 1989, p. 703

(٢٥) مرسوم رقم ٤٦/٨٠ مؤرخ في ١٩٨٠/٠٢/٢٣ معدل بموجب المرسوم رقم ١٧١/٨٧ المؤرخ في ١٩٨٧/٠٨/٠١ المتضمن تأسيس الغرفة الوطنية للتجارة.

بقانون البترول الصحراوي[٢٦]، ثم نص إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء المؤرخ في ١٩٦٢/٠٣/١٥ على اختصاص محكمة تحكيم دولية في الفصل في المنازعات في هذا المجال، ومن ثمّ استبعاد اختصاص المحاكم الجزائرية[٢٧].

لقد نظم هذا التحكيم بموجب الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة ١٩٦٣[٢٨] ثم تم التأكيد على ذلك فيما بعد في اتفاق الجزائر لسنة ١٩٦٥[٢٩] الذي تم بموجبه إنشاء هيئة تحكيمية من أجل الفصل في المنازعات البترولية بين الدولة

(٢٦) طبقاً للمادة ٤١ من الأمر رقم ١١١١/٥٨ المؤرخ في ١٩٥٨/١١/٢٢ المتضمن قانون البترول الصحراوي: "تخضع المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بين صاحب الامتياز والمنتفع به إلى مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً".

(٢٧) طبقاً للباب الرابع من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء: "جميع التنظيمات المختلفة والدعاوي والمنازعات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المذكورة في الباب الأول "أ" السابق، يكون مرجعها النهائي هيئة تحكيم دولية يكون تنظيمها وعملها طبقا للمبادئ الآتية: يحدد كل فريق من المتخاصمين حكماً، ويختار الحكمان ثالثا يكون هو رئيس المحكمة، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا التحديد يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التحديد يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التحديد بناء على طلب الطرف الأسبق إليه، تبتّ المحكمة في الأمور بأغلبية الأصوات، يرفض رفع الدعوى ثانية، يعتبر الحكم نافذا بدون الحاجة إلى إصدار أوامر بالتنفيذ في أراضي الطرفين، يعتبر الحكم نافذاً خارج أراضي الطرفين خلال ثلاثة الأيام التي تلي النطق بالحكم". نص هذا الإعلان منشور من قبل ابن يوسف بن خدة، اتفاقيات ايفيان، ديوان المطبوعات الجامعية – ١٩٨٧، ص ١١٠ - ١١٥.

(٢٨) مرسوم رقم ٣٦٤/٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٠٩/١٤، السالف الذكر، ص ٩٦٦ وما بعدها.

(٢٩) أمر رقم ٢٨٧/٦٥ مؤرخ ١٩٦٥/١١/١٨ يتضمن المصادقة ونشر الاتفاق المبرم في الجزائر العاصمة بتاريخ ١٩٦٥/٠٧/٢٩ بين الجزائر وفرنسا والمتعلق بالفصل في المسائل المتعلقة بالمحروقات والتنمية الصناعة في الجزائر ج ر.ج.ج الصادرة بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٩ ص ٩٨٠ وما بعدها.

الجزائرية والشركات البترولية الفرنسية الحاملة لرخص في المناجم. لكن تطبيق هذه النصوص واجه صعوبات من الناحية العملية بسبب الاختيارات السياسية والأيديولوجية للجزائر في تلك المرحلة وتمسكها بسيادتها الاقتصادية، أما بعد تأميم المحروقات عام ١٩٧١، استرجعت المحاكم الجزائرية اختصاصاتها في مجال تسوية المنازعات، ولم يبق هناك أي مجال للتحكيم الدولي.

لكن مقتضيات التنمية الاقتصادية دفعت الجزائر إلى التوقيع على اتفاقية إطار (Convention Cadre) وبروتوكول التعاون الاقتصادي مع فرنسا بتاريخ ٠٦/٢١/ ١٩٨٢، وذلك من أجل تنظيم المبادلات الاقتصادية بين الدولتين وتدعيم دور الشركات الفرنسية في الجزائر، وتنص المادة ٦. ٤ منه على اتفاق الحكومتين على ما يأتي: "إن تسوية الخلافات التي قد تحدث عند إبرام أو تنفيذ العقود الموجودة بين الطرفين بطرق ودية، وفي حالة ما إذا لم يمكن تسوية هذه الخلافات بطرق ودية، يتم حلها آنذاك طبقا لترتيبات العقود التي قد تنص على اللجوء إلى إجراء مناسب لحل هذه الخلافات، وأن يوافق الطرفان على نص التسوية المناسبة لهذه الخلافات، والذي يمكن أن يرجع إليه أحكام العقود التجارية المبرمة بين المتعاملين الجزائريين والفرنسيين"(٣٠)، ثم تم إلحاق اتفاق التحكيم بتبادل للرسائل يوم ١٩٨٣/٠٣/٢٧ والذي يؤكد قبول الجزائر لأول مرة للتحكيم الدولي(٣١).

كانت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر عام ١٩٨٨ تقتضي إدخال تعديلات في أساليب تسوية المنازعات خاصة في مجال التجارة والاستثمار

(٣٠) ج. ر. ج. ج عدد ٣٢ الصادرة بتاريخ ١٩٨٢/٠٨/١٠ ص ١٥٦٧ و ما بعدها.

(٣١) Selon MEBROUKINE (A): « Le règlement d'arbitrage Algéro- Français est donc un accord international dans la mesure ou il ne peut être isolé, pour une raison qui ne serait que de forme, de l'échange de lettres proprement dit », In: Le règlement d'arbitrage Algéro- Français du 27 mars 1983. R. Arb., nº 02/ 1986, p. 193; TERKI (N), L'arbitrage international et l'entreprise publique en Algérie. R. Arb. Nº03/1990, pp.597-599.

الدوليين، وتكريس التحكيم نظرا لما يوفره من سرعة وفعالية في هذا المجال(٣٢)، وفعلاً تم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٠٩/٩٣ المؤرخ في ١٩٩٣/٠٤/٢٥ المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية إدخال أحكام خاصة بالتحكيم الدولي، وذلك في الفصل السادس الذي يضم المواد ٤٥٨ مكرر إلى ٤٥٨ مكرر ٢٨ تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"(٣٣).

إذا كان القانون رقم ٢٧٧/٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٠٧/٢٦ المتضمن قانون الاستثمارات يسمح باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد طبقاً للمادة ٢٢ منه، فإن القانون رقم ٢٨٤/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٩/١٥ المتضمن قانون الاستثمار لم يتضمن أية إشارة إلى مسألة تسوية المنازعات، نتيجة لذلك، كان الاختصاص يعود للمحاكم الجزائرية. أما القانون رقم ١٠/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/١٤ المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر أول نص قانوني، يؤكد انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي، فلم ترد فيه أية أحكام خاصة بالتحكيم الدولي، بحيث اكتفى بالتأكيد على اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالإلغاء المتعلقة برأي المطابقة(٣٤).

كان يجب انتظار تكريس المشرع الجزائري للتحكيم الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ السالف الذكر للتأكيد على ذلك في قوانين

---

(٣٢) D'après BEDJAOUI (M): « L'Algérie... veut tirer profit des ressources offertes par un arbitrage international vertueux qu'elle accepte...(car il est) le régulateur éminent et approprié de difficultés de parcours dans les échanges commerciaux internationaux ».In: L'évolution des conceptions et de la pratique Algérienne en matière d'arbitrage international, acte du séminaire C.N.L. Cité par BEKHE-CHI (M.A), L'investissement et le droit: Réflexion sur le nouveau code Algérien, décret législatif 93/12.R.D.P.C.I, vol. 20 nº 01/1994, p.160.

(٣٣) ج.ر.ج.ج عدد ٢٧ الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٠٤/٢٧، ص ٥٨ إلى ٦٤.

(٣٤) م ١٤٦/ ف ٤ من القانون رقم ١٠/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٤/١٤ المتعلق بالنقد والقرض..

الاستثمار الصادرة في ظل مرحلة الإصلاح الاقتصادي، بحيث نصت صراحة على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المادة ٤١ من المرسوم التشريعي رقم ١٢/٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار، وتضمنت نفس الأحكام المادة ١٧ من الأمر رقم ٠٣/٠١ المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على ما يأتي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطرف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين الوصول إلى الاتفاق بناء على تحكيم خاص".

طبقاً لأحكام هذه المادة، إذا كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصلا في مثل هذه المنازعات، يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص(٣٥).

ثم تم مؤخراً إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بموجب القانون رقم ٠٩/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٢/٢٥ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(٣٦) الذي خصص فصلا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي (المواد من ١٠٣٩ إلى ١٠٦١).

---

(٣٥) مثلاً تنص م ٩/ف ٢ و ٣ من الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) المتصرفة باسم ولحساب الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة (ش.م.م) المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر (Orascom Télécom Algérie) السالف ذكرها على ما يأتي: "... إذا استمر الخلاف، يفصل فيه نهائياً عن طريق تحكيم المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI).
تنعقد المحكمة التحكيمية بباريس ويكون الطرفان خاضعين للإجراءات المؤقتة الصادرة عن المحكمة وينفذانها".

(٣٦) الجريدة الرسمية عدد ٢١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٢٣.

ثانياً – تدويل القواعد الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار:

من أجل توفير الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية، تم إدراج أحكام خاصة بالتحكيم الدولي في اتفاقيات ثنائية (١)، كما انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (٢).

١ – تكريس التحكيم الدولي في اتفاقيات ثنائية لحماية وتطوير الاستثمارات:

تناولت كل الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية أحكاماً خاصة بالتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، وذلك في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع عن طريق أسلوب المشاورات في مهلة محددة في غالب الأحيان بستة أشهر، بعد ذلك يمكن إحالة النزاع على السلطات القضائية للطرف الذي أنجز في إقليمه الاستثمار أو على التحكيم الدولي. في هذه الحالة الأخيرة تعطي بعض الاتفاقيات الخيار للمستثمر بين تحكيم خاص يتم على أساس نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) أو المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI)[٣٧]. في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين على تشكيل محكمة خاصة، تحال مهمة التعيين لهيئة تحكيمية معينة مثل رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية باستوكهولم[٣٨].

تحدد بعض الاتفاقيات الثنائية عدة جهات يمكن إشعارها كتابة عند عدم حل النزاع في مهلة ستة أشهر مثل: مؤسسة التحكيم لغرفة التجارة باستوكهولم، أو الغرفة التجارية بباريس، أو محكمة تحكيم، طبقاً لتنظيم تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI) أو الغرفة التجارية الدولية[٣٩]. في حين أن

(٣٧) م ٨ من الاتفاقية بين الجزائر وسويسرا.

(٣٨) م ٨/ف ٢ من الاتفاقية بين الجزائر وفرنسا.

(٣٩) م ١١/ف ٢ من الاتفاقية مع أسبانيا والمادة ٩/ف ٢ من الاتفاقية مع البرتغال.

بعض الاتفاقيات تحدد جهة واحدة يمكن اللجوء إليها عند عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع مثل: المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات(٤٠).

لقد أكدت الجزائر التزامها بقواعد القانون الدولي في هذا المجال بعد انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية(٤١)، والتي تمثل تحولاً جذرياً في موقف الجزائر من التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات(٤٢) خاصة أن الدستور الجزائري يكرس أولوية المعاهدة على القانون(٤٣).

مسايرة لهذه التطورات، انضمت الجزائر عام ١٩٩٥ إلى اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٨/٠٣/ ١٩٦٥ المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى(٤٤) والتي تنص في المادة ٢٥ / ق ١ على ما يأتي:

« La compétence du centre s'étend aux différends d'ordre juridique entre un Etat contractant...et le ressortissant d'un autre Etat contractant qui sont en relation directe avec un investissement et que les parties ont consenti par écrit à soumettre au centre. Lorsque les parties ont donnée leur consentement aucune d'elles ne peut le retirer unilatéralement ».

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من بين مظاهر تطور العلاقات بين البلدان النامية والبلدان المصنعة، وتتضمن مجموعة من القواعد التي من شأنها تشجيع

---

(٤٠) م ٨ / فـ٢ من الاتفاقية مع فرنسا.

(٤١) مرسوم مؤرخ في ٥/١١/ ١٩٨٨ يتضمن الانضمام إلى اتفاقية نيويورك بتحفظين: الأول خاص بشرط التبادل (réserve de réciprocité) والثاني خاص بالطابع التجاري (réserve de commercialité)، ج ر.ج.ج عدد ٤٨ الصادرة بتاريخ ٢٣/١١/ ١٩٨٨.

(٤٢) ZAALANI (A), l'intervention des personnes publiques et para publique dans l'arbitrage international commercial (point de vue du droit Algérien). R.A.S.-J.E.P nº 03 / 1997, pp. 896 -897.

(٤٣) م ١٣٢ من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل والمتمم.

(٤٤) مرسوم رئاسي رقم ٩٥/ ٣٤٦ مؤرخ في ٣٠/١٠/١٩٩٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ج.ر.ج.ج عدد ٦٦ الصادرة بتاريخ ٥/١١/١٩٩٥.

الاستثمارات الأجنبية ومن بينها تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات. وإذا كانت بعض الاتفاقيات الثنائية تشترط استنفاد طرق الطعن القضائية، قبل عرض النزاع على التحكيم، فإن البعض منها تحيل النزاعات على التحكيم مباشرة مهما كانت طبيعتها. في حين تتضمن بعض الاتفاقيات أحكاماً تسمح بعرض النزاع على بعض هيئات التحكيم الدولية ومن بينها المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI).

٢ – الانضمام إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات:

نظرا لعدم الثقة في الأجهزة القضائية للدول المضيفة والحاجة إلى وسيلة دولية لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي، تمت المصادقة على اتفاقية واشنطن المؤرخة في ١٨/٠٣/١٩٦٥[٤٥] التي تم بموجبها إنشاء مركز دولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (CIRDI). ويعتبر هذا المركز مؤسسة دولية مستقلة تعمل تحت إشراف البنك العالمي، والهدف منها المساهمة في إيجاد إطار لتسوية الخلافات بين الدول ومواطني الدول الأخرى عن طريق التوفيق والتحكيم، وذلك من خلال لجان خاصة حددت الاتفاقية تشكيلها وتنظيمها وطريقة سيرها[٤٦].

تكمن أهمية اتفاقية واشنطن في توفير الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية وخلق جو ثقة بين الأطراف المتنازعة[٤٧]، نظراً لما يوفره المركز الدولي من استقلالية وفعالية وقوة إلزامية للقرارات التحكيمية التي يصدرها، وكون المركز الدولي منظماً بموجب اتفاقية دولية وينشط تحت إشراف البنك

(٤٥) دخلت اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ حيز التنفيذ يوم ١٤/١٠/١٩٦٦.

(٤٦) انظر د. هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٧ ص ٢٤.

(٤٧) DE BERRANGER (T), L'article 52 de la convention de Washington du 18 mars 1965 el les premiers enseignements de sa politique. R. Arb. nº 01/ 1988, p. 93; RAMBAUD (P), Premiers enseignements des arbitrages du CIRDI. A.F.D.I, pp. 473 - 485.

العالمي كفيل بتوفير الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية، خاصة بالنظر إلى المسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الواردة فيها.

كما يحاول المركز الدولي تحقيق توازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، أي الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وفي نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في المراكز القانونية للأطراف المتنازعة، والبحث عن حلول موضوعية للنزاعات المطروحة في إطار استقلالية تامة، وبعيداً عن الاعتبارات السياسية التي تميز عمل بعض الهيئات القضائية الوطنية، بحيث يقوم بتقديم تسهيلات إجرائية في إطار أسلوبي التوفيق أو التحكيم من أجل تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني المترتبة عن عملية الاستثمار(٤٨).

إن الميزة الأساسية لاتفاقية واشنطن، أنها لا تتضمن قواعد موضوعية لحل النزاعات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، لكنها تحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة اتفاق الأطراف على عرض النزاع المطروح بينهم على المركز الدولي(٤٩)، كما أن انضمام الدولة إلى هذه الاتفاقية لا يكفي وحده لعرض كل الخلافات التي تكون طرفا فيها على المركز، بل يجب أن توافق على ذلك صراحة بأية طريقة تراها مناسبة، فضلا عن ذلك، من حق الدولة تقديم تحفظات عند انضمامها إلى الاتفاقية وتحديد المنازعات التي تقبل عرضها على المركز.

نظراً لكل هذه الاعتبارات، انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥(٥٠) باعتبارها أداة دولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية

(٤٨) انظر د. إبراهيم شحاتة، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٤١، ١٩٨٥، ص ٦.

(٤٩) د. عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، دراسة تحليلية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في ضوء الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي، عالم الكتب، القاهرة. ص ١٦٣.

(٥٠) مرسوم رئاسي رقم ٣٤٦/٩٥ مؤرخ في ١٩٩٥/١٠/٣٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية من أجل تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى (CIRDI).

الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ثم أكدت، في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع مختلف الدول التي تتعامل معها اقتصاديا، إمكانية عرض المنازعات المترتبة عن عمليات الاستثمار على تحكيم المركز الدولي(٥١).

بخلاف مؤسسات وهيئات التحكيم الأخرى، فإن أساس تحكيم المركز الدولي هو اتفاقية دولية أبرمت في إطار مؤسسة دولية هي البنك العالمي، الذي يضمن احترام الأحكام الواردة فيها من خلال إشرافه على هذا المركز، ومن ثمّ، يعتبر الطابع الدولي أهم ميزة لتحكيم المركز(٥٢). نتيجة لذلك، تلتزم كل دولة تنضم إلى الاتفاقية باحترام الأحكام الواردة فيها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم المشكلة في إطار قواعد الاتفاقية، وأن تتعامل معها كأنها أحكام وطنية نهائية صادرة عن جهات قضائية وطنية، وباعتبارها قواعد دولية، فإن أي إخلال بها يترتب عنه مسؤولية دولية(٥٣).

من بين أهم ميزات هذه الاتفاقية، اعترافها بحق الشخص العادي أو الشركة الخاصة في رفع دعوى ضد الدولة المتعاقدة معه أمام محكمة تحكيم دولية، بحيث يتصرف الفرد كأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، أي أن حماية المستثمر الأجنبي لم تعد تعتمد على الوسيلة التقليدية المتمثلة في الحماية الدبلوماسية، بل من حق الشخص العادي أو الشركة رفع دعوى بصفة مباشرة ودون حاجة لتدخل حكومة دولته(٥٤).

---

(٥١) م٨/ف ١ ب من الاتفاقية الجزائرية السويسرية؛ م ٨/ف ٢ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، م ١١/ف٢ من الاتفاقية الجزائرية الأسبانية و م ٩/ف ٢ أ من الاتفاقية الجزائرية البرتغالية.

(٥٢) CLARAMUNT (C.I), L'Agence Multilatérale de Garantie des Investissements (AMGI). Thèse de doctorat, Université Robert Schuman de Strasbourg, faculté de droit,1990, pp. 466 et ss.

(٥٣) Cf. OUAKRAT (PH), La pratique du CIRDI, Op.Cit, p. 296.

(٥٤) انظر د. ويصا صالح، تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى، المرجع السابق، ص ١٤٣ إلى ١٤٤.

كما يظهر الطابع الدولي لنظام تحكيم المركز من خلال القانون الواجب التطبيق، بحيث يطبق المركز القواعد التي يتفق عليها الطرفان. في حالة عدم تحديد اتفاقية الاستثمار للقانون الواجب التطبيق، يطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع أو مبادئ القانون الدولي التي لها صلة بموضوع النزاع أو مبادئ العدل والإنصاف(٥٥).

(٥٥) م ٤٢ / ف ١ و ٣ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥.

خاتمة

بعدما كان اهتمام المشرع الجزائري منصباً على التحكيم الداخلي لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية، فإن الإصلاحات الاقتصادية التي تم الشروع فيها عام ١٩٨٨ قد سمحت بإدخال تعديلات مهمة في أساليب تسوية المنازعات في مجال التجارة والاستثمار الدوليين، وتكريس التحكيم الدولي نظراً لما يوفره من فعالية وثقة مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين، خاصة أن التحكيم الدولي أصبح وسيلة لحماية مصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المتعاقدة معه، وما تتمتع به من سلطات وامتيازات في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص.

لقد سمح التشريع الجديد حول التحكيم الدولي بإحداث تغيير جذري في موقف الجزائر من مسألة تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، بحيث إن حرية الأطراف والمحاكم في تنظيم إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق هي الميزة الأساسية للقانون الجديد الخاص بالتحكيم الدولي.

أكدت كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على التحكيم الدولي بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي، كما أشارت إلى إمكانية عرض مثل هذه المنازعات على مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية مثل: غرفة التجارة الدولية (CCI).

كما أثبتت الجزائر التزامها بقواعد القانون الدولي في هذا المجال بعد انضمامها إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي تمثل تحولاً جذرياً في موقف الجزائر من التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات. ومسايرة للتطورات في مجال التحكيم الدولي، صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى باعتبارها الوسيلة الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

تكمن أهمية اتفاقية واشنطن في توفير الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية وخلق جو ثقة بين الأطراف المتنازعة، نظراً لما يوفره المركز الدولي من استقلالية وقوة إلزامية للقرارات التحكيمية التي يصدرها، بالإضافة إلى تحقيق توازن بين مصالح كل من الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت، الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في المراكز القانونية للأطراف المتنازعة والبحث عن حلول موضوعية للمنازعات المطروحة بين الدول والمستثمرين الأجانب.

إن وجود المركز الدولي على مستوى البنك العالمي وخضوعه لاتفاقية دولية من حيث التنظيم والتسيير، تسمح بتوفير الحماية الدولية اللازمة للاستثمارات الأجنبية، خاصة بالنظر إلى المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال الدولة بالالتزامات الواردة فيها، وكذا الضمانات التي يستفيد منها كل من المستثمر الأجنبي والدولة المتعاقدة في مجال الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتنفيذها، بحيث تسمح القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بإزالة الصعوبات كافة أمام التنفيذ الجبري للقرار التحكيمي.

يعتبر تكريس التحكيم الدولي بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، ضمانة أساسية للمستثمر الأجنبي، لأن قواعد التحكيم الدولي الواردة في التشريع الجزائري ذات طابع ليبرالي ومطابقة للمبادئ والقواعد الدولية المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية، ومن بينها مبدأ استقلالية التحكيم عن العقد الأصلي. ومثل هذا التطور في موقف المشرع الجزائري سيساهم في تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي، بعدما أصبح التحكيم الدولي عنصراً أساسياً في العلاقات الاقتصادية الدولية.